

إدارة المكتب الفني  
Technical Office Administration

جامعة الكويت  
Kuwait University



**قرار**  
وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة  
رقم ( ع ) بتاريخ ١٠/١٦/١٤٣٢ هـ الموافق ١٤/١٤/٢٠١١ م  
في شأن لائحة الدراسات الصيفية

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الاطلاع على قانون الجامعة رقم (29) لسنة 1966 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والنظم المكملة لها ،

وعلى قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم ( 10 ) بتاريخ 2000/5/13 باللائحة الأساسية للدراسات الصيفية والقرارات المعدلة لها ،

وعلى قرارات مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (2011/2) بتاريخ 2011/6/8 ، واجتماعه رقم (2011/3) بتاريخ 2011/7/6 ،

**قرر :**

مادة (1) : يُعمل بأحكام لائحة الدراسات الصيفية المعدلة المرافقة .

مادة (2) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار . ،،،

وزير التربية ووزير التعليم العالي

الرئيس الأعلى للجامعة

( الأستاذ/ أحمد عبدالمحسن الملقبي )

٥/١٢/٢٠١١  
وزير التربية ووزير التعليم العالي

نسخة الى :

- مكتب الوزير
- جميع مراكز العمل بالجامعة
- الملف العام

## لائحة

## الدراسات الصيفية

## ( المادة الأولى )

## مدة الفصل الصيفي

الفصل الصيفي فصل اختياري يمتد لثمانية أسابيع دراسية كاملة بما في ذلك الأسبوع الأخير لفترة الاختبارات النهائية ، وتكون مدة المحاضرة (60) دقيقة .

## ( المادة الثانية )

## المستفيدون من الفصل الصيفي

- (١) جميع طلبة جامعة الكويت .
- (٢) فئات الطلبة المستفيدين من نظام ( الطلبة غير المقيدون ) ، وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الجامعة .

## ( المادة الثالثة ) (١)

## العبء الدراسي

يكون العبء الدراسي الأقصى المسموح للطلاب بالتسجيل فيه في الفصل الصيفي وفقا للفئات التالية :

أ- الطلبة المتفوقون المجتازون (30) وحدة دراسية فأكثر بمعدل عام لا يقل عن (3) نقاط في نهاية الفصل الدراسي الثاني :

▪ 13 - 12 وحدة دراسية .

ب- الطلبة الذين على قائمة الإنذار في نهاية الفصل الدراسي الثاني :

▪ 10 - 9 وحدات دراسية للطلبة المتوقع تخرجهم .

▪ 8 - 7 وحدات دراسية لبقية الطلبة المنذرين .

ج- عموم طلبة الجامعة ( ليسوا من المتفوقين وليسوا على قائمة الإنذار في نهاية الفصل الدراسي الثاني ) :-

- 12- 13 وحدة دراسية للطلبة المتوقع تخرجهم في الفصل الصيفي .
- 9 - 10 وحدة دراسية للطلبة الآخرين .

وتخصص الأيام الثلاثة الأولى من بداية الفصل الصيفي للتسجيل المتأخر ، ولتسجيل الطلبة غير المقيد (من خارج الجامعة) ، ولتسجيل طلبة الجامعة في مقررات إضافية بعذر يقبله عميد القبول والتسجيل في ضوء الضوابط المقررة في هذا الشأن .

ولتعديل جداول الطلبة المسجلين تبعاً لموقفهم الأكاديمي في نهاية الفصل الدراسي الثاني.

### ( المادة الرابعة ) (1)

#### الجدول الدراسي والتسجيل

- (١) توزع مقررات الفصل الصيفي بحيث تكون الأولوية لمقررات المستويات التي تحددها عمادة القبول والتسجيل وفقاً للمتطلبات الجامعية ، ويحدد الجدول الدراسي مركزياً من قبل عمادة القبول والتسجيل وفقاً للإحصائيات والمعلومات المتوفرة لديها وبعد التشاور مع الكليات .
- (٢) لا يجوز تقديم المقررات على هيئة قراءات.
- (٣) يتم التسجيل للفصل الصيفي قبل التسجيل للفصل الأول اللاحق.
- (٤) يتم الانسحاب من الدراسة الصيفية بعد فترة السحب والإضافة والتسجيل المتأخر بموافقة لجنة الشؤون الطلابية.
- (٥) تقوم الكليات بترشيح الجهاز العامل في الفصل الصيفي قبل طرح الجدول النهائي.

## ( المادة الخامسة )

## الإشراف الإداري

- (١) يشرف على الدراسة الصيفية عميد القبول والتسجيل أو من يقوم مقامه.
- (٢) يشرف على الدراسة الصيفية في الكلية عميد الكلية أو من يقوم مقامه .
- (٣) يشرف على الدراسة الصيفية في القسم العلمي رئيس القسم أو من يقوم مقامه .

## ( المادة السادسة )

## المشرف على الدراسات الصيفية

تناط بعميد القبول والتسجيل مسؤولية الإشراف العام على الدراسات الصيفية ، ويشمل ذلك :

- (١) إعداد الموازنة العامة للفصل الصيفي والإشراف على تخصيص حصص الكليات تبعاً لبرامجها المتفق عليها.
- (٢) إعداد الجدول الدراسي للفصل الصيفي وجميع الأمور المتصلة بالتسجيل وسجلات الطلبة.
- (٣) تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن الدراسات الصيفية (١) .

( ١ ) قرار مدير الجامعة رقم (1201) لسنة 2021.

## ( المادة السابعة ) ( 1 )

يشترط في أعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة ومدرسي اللغات المشاركين في الفصل الصيفي ما يلي :

( ١ ) أن يكون قد سبق له تدريس المقرر المقترح في جامعة الكويت ، أو ما يعادله وفقا لقرارات لجنة الشؤون العلمية، ويستثنى من هذا الشرط مقررات التدريب والرحلات الحقلية.

( ٢ ) ألا ينتهي عقده خلال الفصل الدراسي الصيفي، أما من ينتهي عقده بعد الفصل الدراسي الصيفي لا يتم اخلاء طرفه الا بعد قيامه برصد درجات اختبارات جميع الطلبة بما فيها الاختبارات المؤجلة عن ذات العام الجامعي، وتسليم أوراق الامتحانات ومسطرة الدرجات إلى قسمه العلمي.

( ٣ ) أن يلتزم بالحضور والتدريس خلال الفصل الصيفي كله وتقع مسؤولية تطبيق هذا الشرط على رئيس القسم وعميد الكلية.

( ٤ ) أن يقوم عضو هيئة التدريس خلال الفصل الدراسي الثاني من ذات العام الجامعي بأعبائه التدريسية وألا يزيد إجمالي غياب عضو هيئة التدريس في ذات الفصل عن ثلاثة أسابيع ( 21 يوم ) ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات التالية:

- من كان غيابه لحصوله شخيا على اجازة مرضيه معتمده.
- اجازة الوضع وفقا للقانون.
- من تنتهي فترة انتدابه انتدابا كليا خارج الجامعة خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني من ذات العام الجامعي.
- من تنتهي فترة شغله لمنصب قيادي داخل أو خارج الجامعة خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني من ذات العام الجامعي.

٥) أ. ألا يكون قد صدر بحق عضو الهيئة الأكاديمية أي جزاء تأديبي خلال الفصل الصيفي من العام الجامعي السابق، والفصلين الدراسيين الأول والثاني من ذات العام الجامعي ويعتد في ذلك بإفادة عميد الكلية.

ب. موافقة رئيس القسم وعميد الكلية في ضوء قيام عضو الهيئة الأكاديمية بواجباته الوظيفية التي تحددها الجامعة من بحوث ومشاركة في أعمال اللجان والمجالس الجامعية وغيرها خلال العام الدراسي.

٦) تكون أولوية المشاركة في الفصل الصيفي لمن لم يتم بالتدريس في الفصل الصيفي في العام الجامعي السابق مع استيفاء كافة الشروط الأخرى.

٧) تتم معاملة عضو الهيئة الأكاديمية الكويتي المحال إلى التقاعد خلال الفصل الصيفي وفقا لقواعد الانتداب حتى نهاية الفصل.

٨) أن يكون ملتزما بمواعيد رصد التقديرات النهائية لمقررات الفصلين الاعتياديين الأول والثاني السابقين لعملية التسجيل المبكر للفصل الصيفي.

٩) تزويد عمادة القبول والتسجيل بمزاولة العمل عند بدء الفصل الصيفي لكل عضو مشارك بالفصل الصيفي لاعتماد مشاركته.

● الإخلال بأي شرط من الشروط المذكورة سالفاً يترتب عليه عدم أحقية عضو الهيئة الأكاديمية في المشاركة في الفصل الدراسي الصيفي.

### ( المادة الثامنة ) (1)

أولاً : أعضاء الهيئة الأكاديمية :

أ- تصرف لأعضاء الهيئة الأكاديمية مكافأة تدريس قدرها (2.0) من الراتب الشهري الحالي + (1500 د.ك.) - بدون بدل السكن - على أن يقوم بتدريس مقرر (3 - 4) وحدات دراسية لكل مقرر ، ولا تحتسب ساعات الإشراف على المختبرات من ضمن هذه الوحدات .

ب- تخفض مكافأة التدريس إلى (1.0) من الراتب الشهري الحالي + (750 د.ك.) - بدون بدل السكن - في حال تدريس مقرر واحد (3-4) وحدات دراسية عند إلغاء أحد المقررين بسبب عدم التسجيل .

#### ثانياً : مدرسو اللغات :

أ- يمنح مدرسو اللغات مكافأة قدرها (2.0) من الراتب الشهري الحالي - بدون بدل السكن - عند مساهمتهم في التدريس بواقع خمس ساعات تدريسية أسبوعياً .

ب- يمنح مدرسو اللغات مكافأة قدرها (1000 دينار) عن تدريس أول خمس ساعات دراسية إضافية ، (100) دينار عن كل ساعة أكثر من ذلك وبعد أقصى خمس ساعات دراسية أخرى ، ولا يجوز جمع أي من هاتين المكافأتين مع مكافأة الإشراف على وحدة تدريس اللغات .

#### ثالثاً : أعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة :

أ- عدا المدرسين المساعدين ، يقتصر دور شاغلي الوظائف الأكاديمية المساندة على المساعدة في التدريس فقط وفقاً للتوصيف الوظيفي المعتمد لكل من هذه الوظائف. ولا يجوز إضافة أية فئة أخرى للقيام بالمساعدة في التدريس .

ب- مع الالتزام بالتوصيف الوظيفي للمدرس المساعد ، يمنح شاغلوا الهيئة الأكاديمية المساندة مكافأة قدرها (2.0) من الراتب الشهري الحالي + (600 د.ك.) - بدون بدل السكن - عند قيامهم بتدريس مقررين (3-4) وحدات دراسية لكل مقرر من مقررات مستوى (100) تحت إشراف عضو الهيئة الأكاديمية ، ويمنح شاغلوا الهيئة الأكاديمية المساندة مكافأة قدرها (2.0) من الراتب الشهري الحالي - بدون بدل السكن - عند قيامهم بالمساعدة في تدريس (3 مقررات) أو (مقرران و مختبر) أو (مختبران) أو تدريب ميداني أو رحلات حقلية .

ج- أن العبء التدريسي للمدرس المساعد في الفصل الصيفي هو مقرر (3-4) وحدات دراسية من مقرر مستوى (100) تحت إشراف عضو هيئة أكاديمية .

د- يُمنح المدرسون المساعدون والمساعدون العلميون مكافأة إضافية نظير التدريس أو المساعدة في التدريس على النحو التالي ، على ألا تزيد المكافأة عن (900) ديناراً في جميع الأحوال :

- مكافأة قدرها (600) ديناراً نظير تدريس مقرر إضافي (3-4) وحدات دراسية أو ما يوازيها من ساعات دراسية .

- مكافأة قدرها (300) ديناراً نظير المساعدة في تدريس مقرر إضافي (3-4) وحدات دراسية أو ما يوازيها من ساعات دراسية .

- مكافأة قدرها (450) ديناراً نظير كل مختبر إضافي يساعدون في تدريسه.

#### رابعاً : القياديون :

أ- تصرف لعمداء الكليات ، ومن في حكمهم أو من يقوم مقامهم ، مكافأة إشراف كما لو كان الواحد منهم يقوم بتدريس ( 3 - 4 ) وحدات دراسية ، ويكون صرف المكافأة المقررة عن الفصل الصيفي لعميد الكلية أو من يقوم مقامه بحيث لا يتكرر صرف مكافأة لأكثر من واحد عن فترة زمنية واحدة .

ب-يمنح رئيس القسم العلمي أو من يقوم مقامه مكافأة إشراف إضافية قدرها ( 600 ديناراً) في الفصل الصيفي بشرط أن يقوم بتدريس عبء دراسي ( 3 - 4 ) وحدات دراسية .

ج-يمنح مشرف وحدة اللغة أو من يقوم مقامه مكافأة قدرها ( 300 ) ديناراً بشرط قيامه بتدريس ( 3 - 4 ) وحدات دراسية .

د- بالنسبة للمكافأة عن العمل خلال الفصل الصيفي ، تعامل القيادات الإدارية العليا للجامعة (مدير الجامعة ونوابه - الأمين العام ومساعديه - مدير البرنامج الإنشائي) أو من ينوب عنهم أو من يقوم مقامهم معاملة عمداء الكليات ، على أن لا يتكرر صرف المكافأة لأكثر من شخص عن فترة زمنية واحدة .



**خامساً : المحاضرون من خارج الجامعة :**

أ- تصرف للمشـاركين في التدريس من حملة الدكتوراه مكافأة بواقع 1000 ديناراً كويتياً نظير تدريس مقرر واحد (3 - 4 وحدات دراسية) .

ب-تصرف للمشاركين في التدريس من حملة الماجستير والإجازة الجامعية في نفس التخصص مكافأة بواقع 600 ديناراً كويتياً نظير قيامهم بالمساعدة في تدريس أي من الأعباء الواردة في البند الثالث .

ج-تطبق نفس القواعد الواردة في البندين السابقين على العاملين في الجامعة وفقاً لنظام الأجر مقابل عمل .

**سادساً :**

أ- **المساعدة في التدريس:** يقصد بها المساعدة في حل المسائل والتمارين العملية أو دروس التقوية لحل المسائل أو تطبيقات الحاسب الآلي بواقع ساعة أو أكثر للمحاضرة الواحدة .

ب- **المختبر:** ويقصد به إجراء التجارب العملية والجانب العملي من المقررات النظرية بواقع ساعتين أو أكثر للمحاضرة الواحدة .

ج-نظراً لطبيعة بعض المقررات ، يمكن إسناد المقرر إلى أكثر من عضو هيئة أكاديمية على أن توزع المكافأة المقررة بينهم في ضوء ما قام بتدريسه كل منهم .

د- تحتسب المقررات التمهيدية ومقررات التجويد بالساعات التدريسية المخصصة لها أسبوعياً .

**سابعاً : فئات أخرى :**

تتولى لجنة من أمين عام الجامعة ، وعميد القبول والتسجيل ، وعميد الكلية أو مسؤول مركز العمل المختص النظر والبت قبل بدء الدراسة للفصل الصيفي في اقتراح الكلية أو مركز العمل بإضافة مسميات بعض الوظائف التي تشارك في

التدريس الصيفي ، والوظائف الفنية والإدارية ذات الصلة بالفصل الصيفي ، وتقدير المكافأة عن ذلك بما لا يخالف أحكام قانون الخدمة المدنية .

### ( المادة التاسعة )

تطبق بنود اللائحة الأساسية لنظام المقررات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه

اللائحة.